السننة السابعة والأربعون

الأربعاء 4 صفر عام 1431 هـ



الموافق 20 يناير سنة 2010 م

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكيمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة 021.54.35.06 إلى 021.65.64.63 و121.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12 بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 2000.000.0001	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	سنـة 1070,00 د.ج 2140,00	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

4	مرسوم رئاسي رقم 10 – 08 مؤرّخ في 25 محرّم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجمهوريّة الجرازيل في ميدان النقل البحري التجاري، الموقّع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006
	مرسوم رئاسي رقم 10 - 10 مؤرّخ في 25 محرّم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمّن التّصديق على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008
10	مرسوم رئاسي رقم 10 - 29 مؤرخ في أوّل صفرعام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس
10	الامهمرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 441 مؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 28 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية
	مراسيم فردية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية بسكرة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنه 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين
سرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة
سرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين 22
سراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمّن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرســومـان رئــاسـيّـان مــؤرّخان في 17 مــحرّم عــام 1431 الموافق 3 يـنـايـر ســنـة 2010، يـتضــمـنـان تعـيــين نــائبي مــديرين بجامعتين
سرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين أمينين عامين لجامعتين 23
سراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمّن تعيين عمداء كليات
سرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بخنشلة 23
قرارات، مقررات، آراء
وزارة المالية
نرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 ، يتمّم القرار المؤرّخ في 9 شوّال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها
ترار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحميله
24

اتقاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 10 – 08 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجاري، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّوون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجارى، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجاري، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بيـن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجاري

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل، المشار إليهما فيما يلى بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تطوير النقل البحري والعلاقات الودية القائمة بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتى:

المسادة الأولى

1 - يطبق هذا الاتفاق على النقل البحري الدولي للبضائع بين موانى الطرفين المتعاقدين، ما عدا نقل البضائع المخصصة للشركات البحرية التي تحمل علمهما وفقا لتشريعاتهما الداخلية، وكذا النقل الساحلى في المياه الداخلية.

2 - لا يوشر هذا الاتفاق على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الاتفاقيات الدولية للنقل البحرى التى يكونان طرفين فيها.

- 3 لأغراض هذا الاتفاق:
- عبارة " سلطة النقل البحري المختصة " تعني، بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير النقل، وبالنسبة للجمهورية الفيدرالية للبرازيل، الوكالة الوطنية للنقل المائي، واستنادا إلى التوجيهات الصادرة عن وزارة النقل،
- عبارة " سفينة طرف متعاقد " تعني كل سفينة مسجلة في سجل سفن هذا الطرف المتعاقد، ما عدا :
 - أ السفن الحربية،
- ب سفن أخرى مستعملة حصرا من طرف القوات المسلحة،
- ج سفن الهيدروغرافية، الأقيانوغرافية والبحث العلمي،
 - د سفن الصيد البحري،
 - هـ سفن النزهة.
- عبارة " عضو الطاقم " تعني أي شخص يقوم بخدمات على متن السفينة أثناء الرحلة والمدرج في قائمة أعضاء الطاقم،
- عبارة " شركة النقل البحري " للطرف المتعاقد تعني شركة نقل بحري مؤسسة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا للأحكام القانونية ذات الصلة لدى هذا الطرف المتعاقد.
- 4 لأغراض هذا الاتفاق، سوف تطبق على موانى، الطرفين المتعاقدين التي ستجري نشاطات النقل البحري بينها، أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية (ISPS Code) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (OMI).

المسادة 2

لا تمنع أحكام هذا الاتفاق من مشاركة السفن الحاملة لعلم الدول الأخرى في النقل الدولي للبضائع بين موانىء الطرفين المتعاقدين.

السادة 3

يوفر الطرفان المتعاقدان كل المساعدة الممكنة من أجل تطوير النقل البحري التجاري بين البلدين ويتجنبان أي عمل من شأنه المساس بالتطور العادي للنقل البحرى الدولى.

المسادة 4

1 – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لسفن الطرف المتعاقد الآخر، في موانئه ومياهه الإقليمية معاملة غير تمييزية ومساوية لتلك الممنوحة للسفن الحاملة لعلم بلدان أخرى المستعملة للنقل الدولي، فيما يخص الدخول إلى الموانىء استعمال الموانىء للشحن والتفريغ، نزول وصعود طاقم السفينة واستعمال المدمات المتعلقة بالملاحة والعمليات التجارية العادية الناتجة عنها، مع مراعاة الحقوق السيادية لكل طرف في تحديد مناطق لأغراض الأمن الوطنى.

- 2 يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول إلى إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده به غير مرغوب فيه حتى ولو كانت في حوزته الوثائق المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق.
- 3 لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على:
- أ النشاطات المخصصة لشركاتها البحرية أو مواطنيها خصوصا تلك المتعلقة بالملاحة الساحلية والانقاذ والجر والخدمات المينائية الأخرى، طبقا للقوانين السارية المفعول في كل من البلدين،
- ب قوانين الإرشاد البحري الإجباري على السفن لأحنية،
- ج القوانين المتعلقة بتحصيل الرسوم الخاصة باستعمال المنارة،
- د القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأشخاص الأجانب في كل من إقليمي الطرفين المتعاقدين.

المسادة 5

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل التدابير اللازمة من أجل تسهيل وتشجيع النقل البحري، وفقا لقوانينهما وأنظمتهما، بهدف تجنب التأخيرات وبقدر الإمكان تعجيل وتسهيل استيفاء إجراءات الجمارك والإجراءات

الأخرى السارية المفعول في موانئهما، طبقا لقوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين ذات الصلة، وكذا أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية (ISPS Code) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

المادة 6

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات اللختصة للطرف المتعاقد الآخر.

1 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " دفتر الملاحة البحرية "،

2 - وبالنسبة للجمهورية الفيدرالية للبرازيل، " دفتر التسجيل "، الصادر عن قسم الموانى، والساحل التابع للقوات البحرية البرازيلية.

المسادة 7

1 - يسمح لأعضاء الطاقم المسجلين في قائمة أعضاء الطاقم المقدمة إلى السلطات المختصة والذين بحوزتهم وثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة السادسة، النزول إلى اليابسة أثناء مدة إرساء السفينة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أو الالتحاق بسفينة أخرى تحمل نفس العلم، وفقا للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2 - يسمح لأي عضو من طاقم أي طرف متعاقد، لأسباب صحية، النزول في ميناء الطرف المتعاقد الآخر للحصول على العناية الطبية أو لدخوله المستشفى، وفقا للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المسادة 8

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات جنسية وحمولة السفن الصادرة عن كل من الطرفين المتعاقدين وكذا الشهادات الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات الدولية.

2 - تعفى سفن كل من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات حمولة صادرة بصفة قانونية، من إعادة قياس الحمولة في الموانىء التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المسادة 9

1 - إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لغرق أو عطب أو جنحت أو تعرضت لأي ضرر أخر، قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لربان السفينة وطاقمها والسفينة وحمولتها في إقليم

هذا الأخير، نفس الأفضلية والامتيازات والالتزامات التي تمنح لربان السفينة وطاقمها، وللسفينة وحمولتها، التابعين لهذا الطرف المتعاقد الآخر.

- 2 يمنح في أي وقت، كل من الطرفين المتعاقدين للربان وأعضاء الطاقم وكذا للسفينة ذاتها وحمولتها، نفس المساعدة التي تمنح للسفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- 3 لا تخضع حمولة السفينة موضوع حادث، تجهيزاتها، معداتها، مؤونتها وكذا الأمتعة لدفع رسوم جمركية أو أية أعباء أخرى مفروضة على الواردات، شريطة أن لا تكون موجهة للاستعمال أو الاستهلاك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 لا تؤثر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالتخزين المؤقت للسلع.

المسادة 10

1 - إن النقل البحري للبضائع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين يجب أن يتم على أساس مبادىء حرية ومساواة وعدم التمييز في نقل الحمولات المتبادلة. ولا يسمح بمخاصصة النقل أو أية ترتيبات أخرى من شأنها المساس بهذه المبادىء.

2 - فيما يخص ممارسة نشاط النقل البحري المشار إليه في الفقرة أعلاه، يتم التفاوض بكل حرية حول أجرة النقل وشروطه بين الناقلين والمستعملين.

المسادة 11

إن شركات النقل البحري المقيمة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لا تخضع على إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى رسوم على الدخل المحصل عليه نتيجة نشاطاتها في النقل البحري.

12 2 4 11

1 - يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة، تتكون من ممثلين معينين من قبل الطرفين المتعاقدين، بهدف ترقية التعاون بين الطرفين في مجال البحرية التجارية وتدعيم تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق توصيات للطرفين.

2 - يمكن اللّجنة البحرية المشتركة أن تجتمع بالتناوب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الجمهورية الفيدرالية للبرازيل، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وفي تاريخ يتفق عليه عبر القناة الدبلوماسية.

المسادة 13

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ آخر إشعار لأحد الطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الخاصة به.

2 - يسري العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، ويجدد سنة بعد سنة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به، ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

إثباتا لما سبق، قام الموقعان أدناه، المخولان أصولا من حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة أي خلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
محمد بجاوي
وزير الدولة،

عن حكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل سيلسو أموريم وزير الدولة للعلاقات الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 10 – 09 مؤرّخ في 25 مصرّم عام 1431 الموافق 11 ينايس سنة 2010، يتضمرّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية، في ميدان العلاقات مع البرلان، الموقع بالجزائر في 2 يونيو سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في ميدان العلاقات مع البرلمان، الموقع بالجزائر في 2 يونيو سنة 2008،

المادّة 2 ميادين التعاون ميادين التعاون ""

يشجع الطرفان التعاون في الميادين الآتية:

- الدّراسات البرلمانية،
- القانون البرلماني والدستوري،
 - إجراءات التشريع،
 - تنسيق العلاقات مع البرلمان،
- تسيير بنك المعلومات في المجالات القانونية،
 - تقنيات صياغة النصوص القانونية،
 - تكوين الإطارات،
- وميادين أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادَّة 3 أشكال التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون من خلال:

- تبادل الخبراء والموظفين التابعين للهيئات الحكومية المعنية،
- تبادل الوثائق، المعلومات والدّر اسات في الميادين المذكورة في المادّة 2 أعلاه،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات العلامن،
- المشاركة المتبادلة في اللّقاءات والمحاضرات والمداوات المقامة في كلا البلدين.

المادّة 4 الترتيبات الماليّة

يتكفّل البلد المضيف بمصاريف الإقامة والإطعام والنّقل الداخلي والعناية الطبية في الحالات الطارئة ويتكفّل البلد المرسل بمصاريف النّقل الدولي.

المادَّة 5 التَّنفيذ

- تشكّل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتضطلع بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق بصفة عامة وبمهمة إعداد برامج سنوية ومتابعة تنفيذها وتقدّم هذه اللّجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها للجمات المختصة،
- تجتمع هذه اللّجنة بصفة دورية مرّة كلّ سنة بالتناوب أو كلّما دعت الضرورة لذلك.

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية، في ميدان العلاقات مع البرلمان، الموقّع بالجزائر في 2 يونيو سنة 2008، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميدان العلاقات مع البرلمان

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية المشار إليهما بـ "الطرفين" في هذا الاتفاق وكل على حدة بـ"الطرف"،

- رغبة منهما في ترقية وتدعيم العلاقات الأخوية القائمة بينهما ووضع إطار للتعاون في مجال العلاقات مع البرلمان،

- وسعيا منهما إلى تشجيع وتطوير علاقات الصداقة من خلال تبادل البرامج لفائدة خبراء البلدين.

اتفقتا على ما يأتي:

الديباجة:

المادَّة الأولى الأهداف العامة

1 - يهدف هذا الاتفاق إلى وضع الإطار العام للتعاون في مجال العلاقات مع البرلمان، بين الطرفين على أساس التبادل والفائدة المشتركة.

2 - تبعا للأهداف المدددة في هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تسهيل إقامة الاتصالات والتعاون بين هيئات البلدين في الميادين التي يتضمنها.

المادَّة 6 التَّعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في البلدين.

المادة 7

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي عن طريق التشاور والتفاوض.

المادّة 8 بداية الدخول حيّز التّنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد إبلاغ كلّ من الطرفين الطرف الآخر كتابيا، عبر القناة الدّبلوماسية، بإتمامه للإجراءات القانونية المطلوبة لهذا الغرض.

المادّة 9 المدّة والإنهاء

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في إنهاء العمل به ستة (6) أشهر على الأقل، قبل انقضاء مدة صلاحيته.

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التّنفيذيّة المجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ إنجازها.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر في 2 يونيو سنة 2008 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة ولكلا النصين نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية محمد الأمين ولد الناتي الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الكلف بالغرب العربى

مرسوم رئاسي رقم 10 – 10 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّوون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 نى الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يسنسر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ" الطرفين "،

- رغبة منهما في دعم أواصر الأخوة بينهما،
- ونظرا إلى اهتمامهما المشترك بتطوير علاقات التعاون بينهما في مجالات التعليم العالي والبحث العلمى والتكنولوجيا،

- واقتناعا منهما بدور منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين،

اتفقتا على ما يأتى:

المسادة الأولى الهدف

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بينهما في المجالات التالية وذلك طبقا لأحكام هذه الاتفاقية:

- التعاون في مجال التبادل الطلابي،
 - معادلة الشهادات العلمية،
 - التعاون ما بين الجامعات،
- التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا.

القسم الأول التعليم العالي

المادة 2

فريق العمل المشترك للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

يحدث فريق عمل مشترك جزائري تونسي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يجتمع سنويا بالتناوب في كلا البلدين ويتولى:

- إعداد برامج التعاون،
- متابعة تنفيذ برامج التعاون،
 - تقييم أنشطة التعاون،
- العمل على وضع أليات لتطوير هذا التعاون.

المسادة 3 التبادل الطلابي

يتبادل الطرفان منحا دراسية خلال اجتماع فريق العمل المنصوص عليه بالمادة الثانية.

المسادة 4 معادلة الشهادات العلمية

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بجميع الشهادات والدرجات العلمية التي تصدر عن مؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين قصد الاعتراف المتبادل بها.

المسادة 5 التعاون ما بين الجامعات

تحدث ندوة لرؤساء الجامعات الجزائرية التونسية تتولى تحديد مجالات التعاون بين الجامعات وتسهر على تطوير علاقات التعاون بينها وتجتمع سنويا بالتناوب في كلا البلدين.

القسم الثاني البحث العلمي والتكنولوجيا

المسادة 6 أشكال التعاون

يعمل الطرفان على تنمية التعاون الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك ويتم تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التالية:

- إنجاز برامج ومشاريع بحث،
- تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق،
- تبادل الزيارات والمشاركة في الأنشطة العلمية كالملتقيات وورش العمل والمعارض،
- أي شكل آخر للتعاون يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المسادة 7

اللجنة الفنية للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا

تحدث لجنة فنية للتعاون الجزائري التونسي في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا تجتمع سنويا بالتناوب في كل من البلدين وتتولى:

- تشخيص ميادين البحث ذات الاهتمام المشترك،
- تحليل وتقييم الأوضاع الفعلية للتعاون وأبعادها المستقبلية،
 - تقييم نتائج المشاريع المشتركة،
- مناقشة المناهج والشروط المالية اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن التعاون العلمي،
- مناقشة توسيع وتغيير نطاق التعاون وأشكاله.

المسادة 8 الملكية الفكرية

تكون حقوق براءات الاختراع والاكتشافات التي يتم التوصل إليها من خلال مشاريع البحث المشتركة التي يقوم بها الطرفان ملكا لهما وبحسب حصة كل واحد منهما ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقا لاتفاق خاص يتم بينهما.

إن نتائج الأبحاث العلمية والتقنية والاختراعات العلمية التي يتم التوصل إليها نتيجة العمل بهذه الاتفاقية والتي قد تتضمن معلومات تعد سرية حسب القوانين الوطنية للبلدين - توضع تحت تصرف الوسط العلمي وذلك على أساس الاتفاق المتبادل بين الهيئات المتعاونة ولكل مشروع على حدة.

المسائل المالية

يتم تحديد المسائل المالية المتعلقة بتنفيذ محاور التعاون الواردة في هذه الاتفاقية في البرامج التنفيذية.

المادة 10 الجهات التنفيذية

الجهات المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية هي:

أ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالنسبة للجمهورياة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بالنسبة للجمهورية التونسية.

المسادة 11 نفاذ ومدة صلاحية ونهاية الاتفاقية

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الداخلية.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس
 (5) سنوات تتجدد بصفة تلقائية لمدد مماثلة.

3 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالتراضي بين الطرفين عن طريق تبادل المذكرات عبر القنوات

الدبلوماسية. وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

4 - يمكن لكل طرف وفي أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على أن يتم إشعار الطرف الآخر بذلك كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية وذلك قبل ستة (6) أشهر.

5 - لا يؤثر انتهاء العمل بهذه الاتفاقية على مواصلة الأنشطة التي تم الشروع في إنجازها في إطارها.

المسادة 12 تسوية النزاعات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق أو تأويل أو وضع الاتفاقية حيز التنفيذ وديا بين الطرفين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رشيد حراوبية وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن حكومة الجمهورية التونسية الأزهر بوعوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10-29 مؤرخ في أول صفرهام مرسوم رئاسي 17 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 368 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2007 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 08 - 351 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008 والمتضمنين تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 101 (الفقرة 3) و 102 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، يعين أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- الحاج العايب،
- محمد الطيب العسكري،
 - محمد الواد،
 - زهية بن عروس،
 - عبد الرزاق بوحارة،
- محمد مدنى حود مويسة،
 - عمر رمضان،
 - الطاهر زبيري،
 - لويزة شاشوة،
 - مصطفى شلوفى،
 - عبد الغني عقبي،
 - الزهراء قراب،
 - الجلالى قزان،
 - رفيقة قصرى،
 - عبد القادر مالكي،
 - محمد صالح ملاح.

الملكة 2: يتنشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1431 الموافق 17 يناير سنة 2010.

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 441 مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 36 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميازانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحلكة الأولى: يحليفى من مييزانية سينة 2009 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (13.860.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (33.860.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هنا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 05

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	" المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.160.000	الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بإعداد وطبع المطويات	06 – 34
5.160.000	، بإدارة المركزية المنطقة المركبية بإعداد ولتبع المحلويات مجموع القسم الرابع	оо - Ут
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.500.000	الإدارة المركزية – الدراسات	04 – 37
4.500.000	مجموع القسم السابع	
9.660.000	مجموع العنوان الثالث	
9.660.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.200.000	المديريات الجهوية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
4.200.000	مجموع القسم الأول	
4.200.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
13.860.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

ا 1431 هــ	4 صفر عام
، 1431 هـ سنة 2010 م	20 يناير م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 05

13

الجدول " ب "

	الجدول " ب "	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
660.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
4.500.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
9.660.000	مجموع القسم الرابع	
9.660.000	مجموع العنوان الثالث	
9.660.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المديريات الجهوية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.200.000	المديريات الجهوية للتجارة - الأجور الرئيسية	21 – 31
2.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية	21 – 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
13.860.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	
13.000.000	ا مجموع روست المجموع ا	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 28 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرروقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفى المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المدة 2: يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

الملدة 3: تعد أسلاكا خاصة بالمفتشية العامة للمالية، الأسلاك الآتية:

- سلك مفتشى المالية،

- سلك المفتشين العامين للمالية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملدة 4: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

وزيادة على ذلك يحلفون ويزودون ببطاقة تفويض الوظيفة، التي تشهد لهم بصفتهم وتمنحهم، أثناء ممارسة وظائفهم، حق اطلاع عام على مستوى مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية أو أي كيان قانوني آخر خاضع لرقابة المفتشية العامة للمالدة.

ويؤدون أمام مجلس القضاء المختص إقليميا اليمين القانونية الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأراعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة على ".

ويثبت ذلك مجانيا، بشكل مكتوب، كاتب الضبط بمجلس القضاء الذي عاين إتمام الإجراء.

لا تجدد اليمين مادام الموظف في الخدمة بالمفتشية العامة للمالية.

غير أنه في حالات التوقف المؤقت عن الوظيفة، يجرى سحب بطاقة تفويض الوظيفة. وترد هذه الأخيرة عند استئناف الخدمة.

وفي حالة التوقف النهائي عن الوظيفة، ترد بطاقة تفويض الوظيفة إجباريا للمفتشية العامة للمالية.

تحدد شروط وكيفيات إعداد هذه البطاقة بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 5: يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسى الخاص:

- إنجاز المهام والأعمال التي يمكن أن توكل إليهم في إطار صلاحيات المفتشية العامة للمالية،
- إبداء الجاهزية وإنجاز كل المهام المتعلقة بالتدخلات الموكلة إليهم في الأجال المطلوبة،
- تأدية مهامهم بكل موضوعية و بناء استنتاجاتهم على وقائع مثبتة،
- تجنب أي تدخل في تسيير الكيانات المراقبة وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر من شأنهما التشكيك في صلاحيات المسيرين، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المعمول بها،
- التكتم والحفاظ في جميع الأحوال على السّر المهني و ذلك بعدم إبلاغ الوقائع المثبتة أثناء مهامهم إلا للسلطات المؤهلة،
- احترام قواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم الوظيفة.

المادة 6: يمنع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من تبليغ أي معلومة أو مستند يتعلق بأعمال المفتشية العامة للمالية، ما لم تنص أحكام القانون صراحة على خلاف ذلك أو التعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة السلمية.

الملدة 7: يمنع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من قبول أية عهدة في مجلس إدارة و/أو رقابة مؤسسة عمومية اقتصادية أو أي كيان قانوني آخر خاضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، ما لم تنص أحكام القانون أو التنظيم المعمول به خلاف ذلك.

المادة 8: لا يمكن الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أن يترشحوا لوظيفة أو ممارسة أي تكليف آخر لدى مؤسسة أو هيئة سبق لهم أن راقبوها إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تدخلهم الأخير.

المادة 9: لا يمكن الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص أن يراقبوا هيئة سبق لهم أن انتدبوا فيها أو وضعوا فيها في وضعية خارج الإطار إلا بعد مرور فترة ثلاث (3) سنوات من انقضاء الانتداب أو وضعهم في وضعية خارج الإطار.

الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

القسم الأول التوظيف والترقية

الملدة 10: يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لهذا المقانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

الملاة 11: يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف طرق الترقية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لطرق الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

القسم الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 12 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك و الرتب التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 13: عند انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 14: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى سلك مفتشي المفتشية العامة للمالية ، حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 15: تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك كما يأتى:

- الانتداب : 5 %،
- خارج الإطار: 2 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

الفصيل الخامس التكوين

الملاة 16: تنظم المفتشية العامة للمالية بصفة دائمة دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف قصد ضمان تأهيل الموظفين و تحسين مؤهلاتهم وترقيتهم المهنية وتطوير قدرة خبرتهم.

الملدة 17: يتعين على الموظف المشاركة بصفة مواظبة في كل دورة تكوينية رشح لها.

القصل السادس التقييم

المائدة 18: تنشأ على مستوى المفتشية العامة للمائية، لجنة استشارية لتقييم كفاءات الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسى الخاص.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وقواعد سيرها وكذا معايير طرق التقييم بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 19: يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص أوسمة تشريفية ومكافآت حسب كيفيات تحدد بمرسوم.

الفصل السابع أحكام عامة للإدماج

الملدة 20: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون و يعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسى الخاص.

الملاة 21: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية، بعين الاعتبار للترقية في الدرجة في الرتبة الأصلية.

الملدة 22: يدمج المتربصون المعينون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويثبتون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملدة 23: يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة الفصار الأول

الفصل الأول سلك مفتشى المالية

الملاة 24 : يضم سلك مفتشي المالية ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى، وهي في طريق الزوال،
 - رتبة مفتش المالية،
 - رتبة مفتش المالية رئيس.

القسم الاول تحديد المهام

الملاق 25: ينفذ مفتشو المالية من الدرجة الأولى، على الوثائق وفي عين المكان، عمليات الفحص أو مهام المراجعة التي توكل إليهم تحت سلطة و رقابة مسؤولهم السلمى.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- تدوین معایناتهم في تقاریر خاصة أو محاضر یتولون مسؤولیتها،
- المشاركة في أعمال خاصة تتعلق بالخبرة أو الدراسة حول الذمة المالية والتسيير والوضعية المالية للمصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

الملدة 26: زيادة على المهام المسندة لمفتشي المالية من الدرجة الأولى، يكلف مفتشو المالية، لاسيما بما يأتى:

- إنجاز، على الوثائق وفي عين المكان، مهام التحقيق و الاستقصاء والتحليل وكذا مهام التدقيق والتقييم، تحت إشراف المسؤول السلمي،
- القيام بأعمال الخبرة والدراسات الخاصة أو تلاخيص ترتكز على نتائج الرقابة التي قامت بها المفتشية العامة للمالية في مختلف قطاعات النشاط.

الملدة 27: زيادة على المهام المسندة لمفتشي المالية، يكلف مفتشو المالية الرؤساء، لا سيما بما يأتى:

- ضمان تحضير أعمال التفتيش وتنظيمها،
- إعداد والمصادقة على كل محضر أو مستند مماثل يتعلق بالتدخل الذي كلفوا به،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين تنظيم وتسيير ونتائج المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

القسم الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 28: يوظف ويرقى مفتشو المالية:

1 – على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا بنجاح لمدة سنتين (2) على الأقل بمعهد تمويل التنمية أو معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي أو أي مؤسسة تكوين عمومية أخرى مؤهلة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الآتية:

- العلوم الاقتصادية،
 - العلوم المالية،
- العلوم القانونية والإدارية ،
 - العلوم التجارية.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مفتشي المالية من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة مفتش المالية، مفتش المالية، مفتش المالية، مفتش المالية من الدرجة الأولى المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

اللادة 30: يرقى بصفة مفتش مالية رئيس:

1 – عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المالية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث أحكام انتقالية للإدماج

الملاة 31: يدمج بصفة مفتشي المالية من الدرجة الأولى، مفتشو المالية من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

المالية 22: يدمج بصفة مفتش المالية رئيس، مفتشو المالية من الدرجة الثانية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك مفتشى المالية العامين

المالية 33 : يضم سلك مفتشي المالية العامين رتبتين (2) :

- رتبة مفتش عام للمالية،
- رتبة مفتش عام للمالية خارج الصنف.

القسم الأول تحديد المهام

الملاة 34: ينظم ويدير المفتشون العامون للمالية المهام الموكلة إليهم إلى غاية إنجازها.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تحضير أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم والتحقيق والخبرة وتنظيمها،
- ضبط، بعد أخذ رأي المسؤول التابعين له، التدابير المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخلات الوحدات العملية،
- المشاركة بفعالية وبصفة شخصية في تشكيل التوثيق و تنظيم الأعمال وتحديد المنهجية وتحرير التقرير،
- معاينة الوقائع وطلب أو الإذن، عند الاقتضاء، بمباشرة تنفيذ الإجراءات التحفظية التي ينص عليها التنظيم المعمول به،
- تقدير مدى صحة المعاينات والملاحظات المحررة أثناء المهمة قصد إعداد تقارير المهمة بالتعاون مع المفتشين،
- اقتراح، على مستواهم، كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم وتسيير ونتائج المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية أو تحسين التشريع والتنظيم المالي والمحاسبي والإداري المطبق عليها.

الملدة 35: زيادة على المهام المسندة للمفتشين العامين للمالية، يكلف المفتشون العامون للمالية خارج الصنف على الخصوص بما يأتى:

- التصور والإشراف، عند الاقتضاء، على كل دراسة تتعلق بموضوع معين خاص بأحد قطاعات النشاط أو بعدة قطاعات،

- الحرص على احترام الإجراءات و القواعد العامة المتعلقة بتدخلات المفتشية العامة للمالية،
- المشاركة في تحضير برنامج النشاط و إعداد التقرير السنوي والتقرير الخاص للمفتشية العامة للمالدة،
- دراسة وإبداء كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين أساليب الفحص والرفع من فعالمة أعمال الرقابة،
- إبداء الرأي حول القضايا التي تعرضها أي سلطة مؤهلة.

القسم الثاني شروط الترقية

الملدة 36: يرقى بصفة مفتش عام للمالية:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، مفتشو المالية الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية الرؤساء الذين يتبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37: يرقى بصفة مفتش عام للمالية خارج

- 1 عن طريق الامتحان المهني، المفتشون العامون للمالية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية العامون الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المائدة 38: يدمج بصفة مفتش عام للمالية، المفتشون العامون للمالية المرسمون والمتربصون.

المدة 98: يدمج بصفة مفتش عام للمالية خارج الصنف المفتشون العامون للمالية خارج الصنف المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الملاة 40: تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمرررقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ المنصب العالى لرئيس الفرقة التفتيشية.

الملدة 41: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 40 المذكورة أعلاه، عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالماليفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

الملدة 42: يقوم رئيس الفرقة التفتيشية بتحضير أعمال الرقابة والتقييم وينظمها وينسقها.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تحضير التدخلات التي يكلف بها،
- يعرض على السلطة السلّمية الاقتراحات الخاصة بمدة الأعمال وقوامها،
- إدارة الأعـمال الـواجب إنجازها في إطار التدخلات المذكورة،
- يعد ويصادق على كل محضر أو مستند مماثل يتعلق بالتدخل المكلّف به،
- إعداد وإبلاغ أي إعذار يتعلق بالتدخل المكلّف به،
- جمع نتائج أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته و التأكد من مدى صحة المعاينات والملاحظات المبداة من قبلهم،
- إعداد التقرير الأساسي أو أي تقرير آخر الذي ينبغى أن يتوج التدخل،

- متابعة الإجراء التناقضي و إعداد التقرير التلخيصي،

- التأكد، على مستواه، من الاحترام الصارم للقواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية،
 - الحرص على احترام قواعد النظام.

الفصل الثاني شروط التعيين

الملدة 43: يعين رؤساء الفرق التفتيشية من بين:

- الموظفين التابعين لسلك المفتشين العامين للمالية،
- مفتشي المالية الرؤساء الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب و الزيادة الاستدلالية

الفصل الأول تصنيف الرتب

الملاة 44: تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، طبقا للجدول أدناه:

التصنيف				
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنث	الرتب	السلك	
578	13	مفتش المالية من الدرجة الأولى	مفتشو المالية	
621	14	مفتش المالية		
666	15	مفتش المالية رئيس		
762	17	مفتش عام للمالية	المفتشون العامون للمالية	
930	قسم فرعي 1	مفتش عام للمالية خارج الصنف		

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية

الملاة 45: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي، طبقا للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		W. W
الرقم الاستدلالي	المستوى	المنصب العالي
325	10	رئيس فرقة التفتيش

الباب الخامس أحكام ختامية

الملدة 46: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

الملدة 47: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2004، مهام السيد رضا بوخروفة، بصفته نائب مدير لقانون المنافسة بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بنيني، بصفته مديرا عاما للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد سعيد عثامنة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد علي حملاوي، مديرا لمعهد الآثار بجامعة الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدة حورية زيبرة، بصفتها مديرة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد العزيز شرابي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد بلخير دادة موسى، بصفته عميدا لكلية العلوم والعلوم الهندسية بجامعة ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 17 فبراير سنة 2009، مهام السيد محمد حمزة بن قرينة، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيد أحمد بخوش، بصفته مديرا للمركز الجامعي بخنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد أنور محي الدين بن قرنان، نائب مدير للعلاقات التجارية مع بلدان أسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد محمد بنيني، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

_*__

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد سعيد عثامنة، مديرا للتجارة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد زيدان بولعراق، مديرا للتجارة في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد رابح حمدى، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد براهيم نوال، مديرا للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المتحف الوطني " نصر الدين ديني" ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد محمد لجلط، مديرا للمتحف الوطني "نصر الدين ديني" بيوسعادة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعيّن الأنسة والسيد الآتى اسماهما مديرين للمسرحين الجهويين الآتيين:

- فوزية أيت الحاج، مديرة للمسرح الجهوي بتيزى وزو،

- علي براوي، مديرا للمسرح الجهوي بعنابة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمّن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي:

- حفيظ أوراق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مختار سلامي، مديرا لبرمجة البحث والتقييم والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- طاهر صحراوي، مديرا للدراسات،
- عائشة بن قدواد، زوجة سليماني، نائبة مدير للقدرات العلمية البشرية،
- توفيق عمار سراي، نائب مدير للموظفين والوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد عيسى مفجخ، نائب مدير لبرمجة البحث في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد الحاج كاملي، نائب مدير للتجهيزات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمَّن تعيين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعيّن السيدة حورية زيبرة، مديرة للدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد جمال سعيدي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد محمد طبال، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين أمينين عامين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد الدراجي فرطاس، أمينا عاما لجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد نور الدين بن هنى، أمينا عاما لجامعة سطيف.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمَّن تعيين عمداء كليات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات:

- جيلالي تشوار، عميدا لكلية الحقوق بجامعة تلسمان،

- فريد بن رمضان، عميدا لكلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم،

- عبد القادر لقجع، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيد بلعباس يعقوبي، عميدا لكلية العلوم بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما عميدين لكليتين بجامعة ورقلة:

- مشري بن خليفة، عميدا لكلية الآداب واللغات،

- بلخير دادة موسى، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السيّد عبد العزيز شرابى، مديرا للمركز الجامعي بخنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتمم القرار المؤرِّخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدَّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 90 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 63 المؤرّخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 شوّال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يتم تشكيل اللجنة الوطنية لقبول القيم المنعدمة المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المؤرّخ في 9 شوّال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- مدير الجباية والتحصيل، عضوا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شـوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 9 (2009، يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 213 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 111 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، لا سيما المادّة 20 منه،

يقرس ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 111 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله.

المادة 1 : يحدّد الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم بنسبة 0,25 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والمقفلة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي سبقت السنة المالية المعندة.

الملاة 2: يسدد الاشتراك المذكور في المادة 2 أعلاه، في الحساب المفتوح لهذا الغرض من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم ويحصل قبل يوم 30 من شهر سبتمبر من السنة المالية المعنية كأجل أقصى.

المائة 4: يحتشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009.

كريم جودي